

تفسير الثعلبي

أو فارقوهن بمعروف وهو أداء جميع الحقوق والوفاء بالشروط حسب نازلة نازلة وعبارة الثعلبي فإذا بلغن أجلهن أي أشرفن على انقضاء عدتهن انتهى وهو حسن .
وقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم يريد على الرجعة وذلك شرط في صحة الرجعة وتمنع المرأة الزوج من نفسها حتى يشهد وقال ابن عباس على الرجعة والطلاق معا قال النخعي العدل من لم تظهر منه ريبة والعدل حقيقة الذي لا يخاف إلا الله .
وقوله سبحانه وأقيموا الشهادة لله أمر للشهود .
وقوله ذلكم يوعظ به إشارة إلى إقامة الشهادة وذلك أن فصول الأحكام تدور على إقامة الشهادة .

وقوله سبحانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال بعض رواة الآثار نزلت هذه الآية في عوف بن مالك الأشجعي أسر ولده وقدر عليه رزقه فشكا ذلك إلى النبي ص - فأمره بالتقوى فلم يلبث أن تفلت ولده وأخذ قطيع غنم للقوم الذين أسروه فسأل عفو النبي ص - أتطيب له تلك الغنم فقال نعم فقال أبو عمر ابن عبد البر قال النبي ص - أبيت إلا أن يجعل أرزاق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون وقال عليه السلام لابن مسعود لا يكثر همك يا عبد الله ما يقدر يكن وما ترزق يأتيك وعنه ص - استنزلوا الرزق بالصدقة انتهت من كتابه المسمى ببهجة المجالس وأنس المجالس .

وقوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه هذه الآيات كلها عظة لجميع الناس ومعنى حسبه كافيته وقال ابن مسعود أكثر هذه الآيات حضا على التفويض .
وقوله تعالى إن الله بالغ أمره بيان وحض على التوكل أي لا بد من نفوذ أمر الله توكلت أيها المرء أو لم تتوكل قاله مسروق فإن توكلت على الله كفاك وتعجلت الراحة والبركة وإن لم تتوكل وكلك إلى عجزك وتسخطك وأمره سبحانه في الوجهين نافذ .
وقوله سبحانه واللائي يؤمنن من